



Ref :

الرقم:

Date:

التاريخ:

Res:

المرفقات:

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (11) لسنة 2012م
في اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 جمادى الأولى 1433هـ الموافق 2012/4/2م في الشكوى المقدمة
من مجموعة سهمان للمقاولات ضد وزارة الأشغال العامة والطرق (مشروع التنمية الحضرية
المتكاملة) بخصوص المناقصة رقم (works-4/compl&works-5 /compl/3/2010)
نظرت الهيئة العليا في الشكوى المقدمة من مجموعة سهمان للتجارة والمقاولات المحدودة ضد وزارة
الأشغال العامة والطرق (مشروع التنمية الحضرية المتكاملة) بشأن المناقصة رقم (works-
4/compl&works-5 /compl/3/2010) الخاصة بتنفيذ مياه مجاري وقنوات تصريف
الأمطار لحماية مدينة تعز من أضرار السيول، والتي أشارت فيها بأنها تقدمت بشكواها ضد
مشروع التنمية الحضرية بوزارة الأشغال العامة والطرق نتيجة لمخالفة الجهة لنص المادة (22)
من قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (23) لسنة 2007م وقيامها بالآتي:-
1- استبعاد عطاء الشاكية المقدم بأقل الأسعار علماً أن الفرق بين سعر الشاكية وسعر المتناقص
الأخر هو 236.000 دولار.

2- إبلاغ الشاكية بالاستبعاد بعد مرور أكثر من 120 يوماً من تاريخ قرار البت.
3- عدم تدوين عدد الوثائق المسلمة من كل المتناقضين بمحضر رسمي عند فتح المظاريف.
4- استبعاد عطاء الشاكية بدون مبررات وأسباب قانونية.
5- اتهام الشركة بالتزوير في الوثائق المقدمة، علماً بأن الشاكية تقدمت بهذه الشكوى إلى جهة
المشروع بتاريخ 2012/1/3م إلا أن رد الجهة لم يكن مقنعاً.

طالبة من الهيئة قبول الشكوى وفقاً لنص المادة (46 الفقرة ج) من القانون (انتهى).
ووجهت الهيئة العليا الجهة بوقف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافاتها بأوليات
الموضوع بموجب مذكرة رقم (92) وتاريخ 2012/1/22م، وبناء عليه قامت الجهة بإرسال أوليات
المناقصة والرد على الشكوى بموجب مذكرة رقم (20) وتاريخ 2012/2/1م، والذي تضمن الآتي:-
- أن إعلان هذه المناقصة كان في 1 يناير 2011م وهي مناقصة تنافسية دوليه (ICB) خاضعة
للتأهيل اللاحق طبقاً لإرشادات وإجراءات البنك الدولي الممول للمشروع بنسبة 100% من خلال
الهيئة رقم (H565-YR)، وبعد فتح المظاريف بتاريخ 2011/2/13م قامت الشركة الاستشارية
الهندية (CES) بعملية تقييم العطاءات المقدمة ورفعها إلى الوزارة، حيث قامت الوزارة من خلال
إدارة المشروع ولجنة المناقصات في الوزارة بمراجعة التقرير الخاص بالتقييم وإقراره وبالتالي
إرساله إلى اللجنة العليا للمناقصات والجهة المانحة (البنك الدولي) في الأسبوع الأخير من شهر



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

ابريل 2011م وبدورها قامت اللجنة العليا للمناقصات بعملية المراجعة لمحتويات التقرير وما ورد فيه من توصيات ومن ثم إقراره والمصادقة عليه بقرارها رقم (106) لسنة 2011م وتاريخ 2011/8/15م ، بعدها تردد المذكور على إدارة المشروع طالباً أسباب ومبررات استبعاد عطائه حيث تمت إفادته بأن عملية التقييم لم تستكمل من جميع الجهات ذات العلاقة إلا انه قام برفع شكوى مكتوبة إلينا في 2012/1/30م وأرسل نسخته منها إلى البنك الدولي ، واستجابة لطلب البنك الدولي الذي لا يزال حتى وقتنا الحاضر في وضع لا يمكنه من إصدار قراره النهائي بهذا الخصوص بسبب تعليق حقيبة البنك في تمويل المشاريع في اليمن والناج عن الظروف الراهنة في البلد، قام المشروع بالرد على شكوى المقاول وإبلاغه بأسباب ومبررات استبعاد عطائه برسائلتنا رقم (6) بتاريخ 2011/12/8م وإرسال نسخته منها إلى البنك الدولي حسب طلبه في رسالته الإلكترونية المرفقة (مرفق e-mail) ويتلخص فيما يلي:-

- 1- تحت بند الخبرة الخاصة قام مقدم العطاء بممارسة خاطئة والتزويد بمعلومات كاذبة وغير صحيحة عن أعمال قام بتنفيذها من خلال مقاولين آخرين وليس له صلة بذلك.
- 2- الأداء السيئ لمقدم العطاء في تنفيذه لمشاريع سابقة خلال الفترة الأخيرة لصالح الوزارة حيث تبين أن معظم تلك الأعمال لم تستكمل في وقتها المحدد وتطلب من المقاول وقت أطول لإكمالها ، حيث اتضح ان مقدم العطاء لا يلتزم ببدء الأعمال في الموعد المحدد طبقاً للعقد المبرم إلا بعد مرور عدة أشهر كما هو ملاحظ في احد العقود التي نفذها خلال الفترة الماضية لصالح الوزارة واستناداً للبند رقم (7) الفقرة (c) من التعليمات لمقدمي العطاءات ITB وكذلك الفقرة 2.58 من إرشادات البنك الدولي فإن هذا يعتبر مبرراً لاستبعاد العطاء من أي تفاصيل لاحقة في التقييم الذي تقدم به المتناقص.
- 3- يوضح الجدول 5.10 من التعليمات لمقدمي العطاءات ITB والمتعلق بقائمة التدقيق والخصص الأولي للعروض المقدمة بأن مقدم العطاء لم ييف ببعض معايير التأهيل الواردة في القسم IV&III من وثائق العطاء والمتعلقة بقدراته ومصادره المالية اللازمة لتنفيذ العطاء الذي تقدم به والملخص بما يلي:
عدم تقديم أي تفاصيل فيما يخص المناقصات المعلقة وعدم القدرة على الإنجاز كما هو مطلوب .





الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
Ref :
Date:
Res.:

أ- المتوسط السنوي للأعمال المنفذة (Average Annual Turnover) لا يلبي متطلبات العطاء الذي تقدم به .

ب- الوثائق المسلمة والمتعلقة بالمصادر المالية لمقدم العطاء بما في ذلك كشف حسابه المصرفي الذي طلب منه لاحقاً للسنة المالية 2010م لا تلي متطلبات العطاء وتبين عدم توفر أي سيولة نقدية لمقدم العطاء تمكنه من تنفيذ ما تقدم به .

ج- قوائم المراجعة الحسابية لموازنة مقدم العطاء (5 سنوات سابقة) لم يقيم بعملها محاسب قانوني معتمد كما هو مطلوب بل قام بعملها بنفسه ووقع عليها مخالفاً لما هو مطلوب في وثائق العطاء .

واستناداً لما سبق ذكره اعتبر مقدم العطاء (سهمان) غير مؤهل وغير مستجيب كما ورد في تقرير الاستشاري ، كما طلب من مقدم العطاء في ختام ردنا له الإيضاح بالتزاماته في صيانة الأعمال التي قام بتنفيذها بموجب عقود سابقة لصالح الوزارة بالرغم من مرور عدة أشهر لإنتهاء فترة الصيانة ولم يتخذ أي إجراء يتعلق بهذا الخصوص . وبدلاً من تفهم مقدم العطاء لمبررات استبعاد عطائه الذي تقدم به، رد على إدارة المشروع برسائلته المؤرخة 2012/1/12م بأسلوب ليس له علاقة بنتائج تقييم العروض ومبررات استبعاد عطائه الواردة سابقاً ، وبناء على ما تقدم تم الإرساء على مقدم ثالث اقل عطاء سعراً ، لان مقدم ثاني اقل عطاء سعراً قد ارسى عليه العقد الثالث في المجموعة باعتباره اقل الأسعار وبحسب إجراءات المناقصة فإنه لا يحق إرساء أكثر من عطاء على مقاول واحد، هذا ما لزم توضيحه .

وبإطلاع الهيئة العليا على الوثائق المقدمة من الجهة والمتعلقة بالموضوع فقد تبين لها وجود بعض الملاحظات وهي:-

1- لم يتم إتباع عملية التحليل المنصوص عليها في وثائق المناقصة والتي تشير إلى البدء بأعمال مقارنة العطاءات المقدمة لتحديد استجابتها الأولية للشروط المحددة في وثائق المناقصة ، ثم إجراء التحليل المالي والفني للعطاءات ، ثم إجراء التأهيل اللاحق لأقل العطاءات المقيمة وإذا لم يتأهل العطاء المرشح بالمناقصة يتم الانتقال إلى العطاء الذي يليه ، بل تم دمج معايير التأهيل اللاحق في جدول الاستجابة الأولية للعطاءات بطريقة مخالفة لما ورد في الوثيقة ودليل إجراءات





Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

الممول ، حيث تم استبعاد عطاءين في هذه المرحلة نتيجة لشروط تتصل بالتأهيل وليس بالاستجابة الأولية .

2- أشار محضر التحليل إلى أن أحد أسباب استبعاد الشاكي تقديمه عقود منفذة من قبل شركات أخرى وليس من قبل الشاكي أي أنه قدم وثائق غير صحيحة ومضللة ومع ان مثل هذه الوثائق تكفي لاستبعاد العطاء المقدم من المقاول وإحالته إلى لجنة القائمة السوداء وفقاً للقانون إلا أنه لم يتم الإشارة إلى مثل هذا الإجراء في التقرير كما انه لم يتم إثبات ما تدعيه لجنة التحليل حيث أرفق الشاكي عقوداً موقعة من الباطن للأعمال التي يدعي بتنفيذها .

3- تبين جداول التأهيل اللاحق عدم استيفاء كثير من المتقدمين لعدد من الشروط أو عدم تقديم بعض الوثائق المطلوبة للتحليل إلا أن المحضر لم يتطرق إلى ذلك .

4- تشير جداول التحليل إلى أنها تمت الترسية على شركة غير مستوفية لشروط التأهيل اللاحق من حيث:-

1- الخبرة الخاصة في تنفيذ بعض البنود.

2- الخبرة الخاصة في تنفيذ أعمال مشابهة.

3- معدل قيمة الأعمال السنوية للخمس السنوات الأخيرة.

5- جميع العروض منتهية الصلاحية ولم يتم تجديد صلاحيتها بحسب نص المادة (26) كما ان نص المادة المذكورة يشير إلى أنه إذا تأخر البت في العطاءات لفترة تزيد عن 56 يوماً بعد انتهاء الصلاحية ورجب صاحب العمل في التمديد فإنه يقوم بطلب التمديد من المقاولين ويشير في طلبه إلى نسبة الزيادة التي سيضيفها إلى قيمة العقد.

6- لوحظ المبالغة في المعيار الخاص بالسيولة النقدية اللازمة للمشروع حيث تم اشتراط 2.5 مليون دولار لعقد قيمته 4.2 مليون دولار أي أكثر من 50% من قيمة العقد في حين أن السيولة المعقولة عادة ما تكون اقل من ذلك بكثير أي في حدود 15-20% من قيمة العقد ومثل هذه المبالغة يمكن ان تؤدي إلى استبعاد عطاءات لأسباب غير واقعية وبالتالي رفع أسعار العقد .

7- ورد في رد الجهة وتقرير لجنة التحليل أن سبب الاستبعاد لعطاء الشاكية هو تقديم معلومات غير صحيحة وذلك بإرفاق الشاكي لعقود ومحاضر إستلام ابتدائي ليس له علاقة بها ، رغم أن العطاء الذي تم الإرساء عليه قدم معلومات شبيهه بها .

8- تم اعتماد القوائم المالية للعطاء الموصى بالإرساء عليه وتأهيله رغم عدم اعتماده من محاسب قانوني ولا يحقق المبالغ المطلوبة .

9- جاء في رد الجهة ان من أسباب استبعاد عطاء الشاكية الأداء السيئ في تنفيذ أعمال سابقة ولم ترفق الجهة ما يثبت ذلك ولم تتخذ إجراءات ضد المقاول، وبمواجهة المقاول بذلك أوضح ان المشاريع محل الذكر تم تسليمها ابتدائياً وأرفق محضر مبررات التأخير موقع من الجهة





Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

10- الفارق بين عطاء الشاكي والعطاء الفائز مبلغ وقدره "236108" دولارات أمريكية وليس كما جاء في رد الجهة بأن الفارق "97.063" دولاراً أمريكياً.

وبناءً على ما سلف بيانه فقد قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات الآتي:-

1- إلغاء قرار الإرساء.

2- على الجهة إعادة طرح المناقصة بعد تعديل الوثيقة بما ينسجم مع حجم وطبيعة المشروع ولاسيما في السيولة النقدية الواجب توفرها.

صدر بتاريخ 10 جمادي الأولى 1433 هـ الموافق 2012/4/2م

أ. أمين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي ابوبكر حسين السقاف
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

